



CITRA

الهيئة العامة للاتصالات و تقنية المعلومات
COMMUNICATION & INFORMATION TECHNOLOGY REGULATORY AUTHORITY

ضوابط وشروط جمع البيانات

الإصدار: V1.8

التاريخ: 2018/10/15

المقدمة:

تعتبر هذه اللائحة للقانون رقم 37 لسنة 2014 والخاص بإنشاء الهيئة العامة للاتصالات ولائحته التنفيذية ومكملة للقوانين الأخرى النافذة في دولة الكويت والإطار التنظيمي للهيئة ولا يوجد شيء في هذه اللائحة يمكن تفسيره على أنه يعفي المرخص لهم أو يقلل أو يعدل التزامهم بالامتثال لأية قوانين أخرى في الدولة أو أحكام الإطار التنظيمي للهيئة النافذ في ذلك الوقت على ألا تقيد هذه اللائحة أي حقوق أخرى للمستخدم وردت في أي أنظمة أو لوائح أو قرارات أو اتفاقيات أو وثائق أخرى معمول بها في دولة الكويت.

وتطبق هذه اللائحة على كل مرخص له يقدم خدمات اتصالات عامة ووكلائه وممثليه في دولة الكويت.

المادة الأولى: التعاريف

يكون للكلمات والعبارات المعرفة في المادة الأولى من القانون 2014/37 نفس المعنى المحدد لها في عند استخدام في هذه اللائحة. وفضلا عن ذلك، يكون للكلمات والتعابير الموضحة في هذه اللائحة المعاني المحددة قرين كل منها:

- 1.1 لائحة جمع البيانات: هي الأنظمة لجمع البيانات، بما في ذلك أية ملاحق لها الصادرة من قبل الهيئة وتعديلاتها من وقت لآخر.
- 2.1 البيانات: هي المعلومات التي تطلبها الهيئة من المرخص له وتتضمن معلومات مالية، تقنية، إدارية، ومعلومات متعلقة بالسوق، وغيرها من المعلومات التي تراها الهيئة ضرورية.

المادة الثانية: الشروط والاحكام

- 1.2 يلتزم المرخص له بتقديم بيانات دقيقة للهيئة ويجب تسليم البيانات متبعة للمعايير او النماذج المطلوبة من قبل الهيئة.
- 2.2 يحتفظ المرخص له بسجل للبيانات المزودة للهيئة لفترة خمس سنوات من تاريخ تقديمها.
- 3.2 للهيئة الحق في طلب أي معلومات ضرورية لمراقبة السوق والمنافسة.
- 4.2 يجب أن تكون البيانات مكتوبة بعبارات سهلة وواضحة وان تتوفر البيانات باللغة العربية والانجليزية حسب طلب الهيئة.
- 5.2 ضرورة تسليم التقارير المالية والبيانات الخاصة بالميزانية للهيئة و تزويد الهيئة بأي تفصيل مالي يتم طلبه.
- 6.2 يلتزم المرخص له بتسليم جميع معلومات المشتركين المطلوبة من الهيئة.
- 7.2 للهيئة الصلاحية بطلب معلومات تكميلية أو توضيحية لأية بيانات من المرخص له ويلتزم المرخص له بتسليم تلك البيانات بالوقت المحدد من قبل الهيئة.

المادة الثالثة: سرية التعامل

- 1.3 يكون البريد الالكتروني الاتي هو الطريقة المعتمدة لارسال البيانات و الإيضاحات للهيئة:
statistics@citra.gov.kw
- 2.3 للمرخص له الحق في ادراج أن يبين سرية المعلومات بوضوح و تلتزم الهيئة معاملة تلك البيانات بالسرية كما يلي:
 - 1.2.3 الاطلاع على المعلومات السرية يكون من الموظفين المختصين بالهيئة فقط

- 2.2.3 لن يتم نشر المعلومات السريّة للمرخّص لهم في الدراسات التي تتم من الهيئة بالتفصيل.
- 3.2.3 لن يتم مشاركة أي من الجهات الحكومية أو الخاصة بالمعلومات السريّة ما لم يوافق عليها المرخص له.
- 3.3 أي بيانات يتم نشرها أو إدراجها من قبل المرخص لهم سواء بالتقرير السنوي أو أي من الوسائل الاعلامية لا يتم تصنيفها من البيانات السريّة

المادة الرابعة: المخالفات

- 1.4 يتم تطبيق الجزاءات المنصوص عليها بالمادة (64) من قانون الهيئة في الحالات التالية:
- 1.1.4 التأخير في ارسال المعلومات.
- 2.1.4 تقديم معلومات غير صحيحة.
- 3.1.4 عدم الرد على المخاطبات.
- 4.1.4 عدم التعاون بشكل عام.

المادة الخامسة: المخاطبات

- 1.5 تعد الرسائل الالكترونية هي أحد المخاطبات الرسمية بين الهيئة والمرخص له من خلال البريد الالكتروني المنصوص أعلاه.
- 2.5 وجوب الرد على الرسائل الالكترونية خلال 3 أيام عمل من تاريخ وصول الرسالة بالتأكيد على استلام الطلب ، وفي حال عدم الرد يعتبر المرخص له على علم من المتطلبات و بدء المدة المنصوص عليها لتسليم البيانات.

المادة السادسة: نمط طلب و مدة تسليم البيانات

- 1.6 يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة بالبيانات المطلوبة حسب نوع البيان خلال مدة أقصاها 12 يوم عمل من تاريخ تأكيد الطلب أو في حال عدم الرد بعد انتهاء المدة المسموح بها لتأكيد استلام الطلب.
- 2.6 في حال لم تكن البيانات مقبولة لدى الهيئة يعد تسليم التعديلات و الإيضاحات من المدة المنصوص عليها وهي 12 يوم عمل.
- 3.6 يكون نمط البيانات حسب طلب الهيئة بتقارير سنوية أو ربع سنوية أو شهرية أو بحسب ما تراه الهيئة ولها الحق في طلب معلومات إضافية خلال السنة أو توضيحات لمعلومات تم طلبها من قبل.

المادة السابعة: التعديل

1.7 تعد هذه اللائحة وأي من شروطها أو أحكامها قابلة للتغيير من وقت لآخر بواسطة الهيئة ويجوز للهيئة إصدار إجراءات وقرارات مستقلة في حالات لم تتم معالجتها في هذه اللائحة.

المادة الثامنة: نشر اللائحة

1.8 تنشر هذه اللائحة كاملة على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة (www.citra.gov.kw)

المادة التاسعة: تاريخ السريان

1.9 تدخل هذه اللائحة حيز التنفيذ ويتم العمل بها بعد نشرها بالموقع الإلكتروني.